

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-137278
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137278-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/28م، من/ ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1348-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-58349-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لعام 2014م.
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الأسهم بالقيمة العادلة بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الأسهم في صندوق ... بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات في صكوك بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند القروض للأطراف ذات العلاقة بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
سادساً: قبول اعتراض المدعية على بند مصاريف المسؤولية الاجتماعية للأعوام من 2014م إلى 2018م.
سابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند البدلات الأخرى بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الرواتب بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
تاسعاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند المصاريف الفنية والاستشارية لعام 2015م وفقاً لحثثيات القرار ورفض اعتراض المدعية لعامي 2016م و2017م.
عاشراً: قبول اعتراض المدعية على بند آتاعاب مجلس الإدارة لعامي 2015م و2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرق الرواتب لعام 2015م) بأنه يعترض على عدم سماح الهيئة بحسم الفرق بين الرواتب والسكن كما هو مصرح عنه في الإقرارات وما هو مصرح عنه لأغراض التأمينات الاجتماعية، ولم تسمح بالفرق دون الأخذ في الحسبان الرواتب المصرح عنها في دفاتر الشركة وهي الرواتب الفعلية التي دفعت للموظفين، وأوضح بأن الفرق قد يكون بسبب أن أقصى أجر يمكن تقديم اشتراك عنه طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية هو (45,000) ريال بغض النظر عن الراتب الفعلي المدفوع، وأنه لدى الشركة العديد من الموظفين تتجاوز رواتبهم الحد المذكور، وأن السكن يتم التصريح عنه على أساس رمزي دون الأخذ في الحسبان المبلغ الفعلي لبذل السكن، كما أفاد بأن الزيادة في الرواتب في الشركة تتم في يوليو في حين أن المؤسسة تأخذ الرواتب كما هي بداية السنة، وقدم المكلف شهادة من محاسب قانوني لفرق الرواتب والأجور لعام 2015م. كما يعترض المكلف على بند (الاستثمارات في أسهم بالقيمة العادلة للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (الاستثمارات في الصكوك للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (الاستثمارات في صندوق ... للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (القروض لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م) (أ) الاستثمار في شركة ... المحدودة، (ب) القروض الممنوحة لشركة المسكن المثالي) وبند (بدلات أخرى للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (فرق الرواتب لعامي 2016م و2017م) وبند (المصاريف الفنية والاستشارية للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137278-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلاحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية - التقادم لعام 2014م) والبند التابعة له، وبند (مصاريف المسؤولية الاجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/12/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقمنة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المدة النظامية - التقادم لعام 2014م) والبند التابعة له، وبند (مصاريف المسؤولية الاجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/14م والمتضمنة على: "2- استئناف الهيئة على بند التقادم لعام 2014م وتبعاً له البنود أدناه: 1- البند (ثانياً) المتعلق بالأسهم بقيمة العادلة لعام 2014م. 2- البند (ثالثاً) المتعلق ببند الأسهم في صندوق... لعام 2014م. 3- البند (رابعاً) المتعلق ببند الاستثمارات في صكوك لعام 2014م. 4- البند (خامساً) المتعلق ببند القروض للأطراف ذات العلاقة لعام 2014م. 5- البند (سادساً) المتعلق ببند مصاريف المسؤولية الاجتماعية لعام 2014م. 6- البند (سابعاً) المتعلق ببند البدلات الأخرى لعام 2014م. 7- البند (ثامناً) المتعلق ببند فرق الرواتب لعام 2014م. تود الهيئة توضيح الآتي: تفيد الهيئة دانتكم الموقرة في حل تجلوزت الناحية الشككية أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه تحديداً وذلك وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات. 3- استئناف الهيئة على بند مصاريف المسؤولية الاجتماعية للأعوام من 2015م حتى 2018م: تفيد الهيئة دانتكم الموقرة في حل تجاوزت الناحية الشككية أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه تحديداً وذلك وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في صندوق... للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وبند (القروض لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م (أ) الاستثمار في شركة...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/14م والمتضمنة على: "3- استئناف المكلف على بند الاستثمارات في صندوق... للأعوام من 2015م إلى 2018م: تفيد الهيئة دانتكم الموقرة في حل تجلوزت الناحية الشككية أنها تقبل طلب المكلف فيما يتعلق بلبند أعلاه تحديداً (الاستثمارات في صندوق... للأعوام من 2015م إلى 2018م) وذلك وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات. 4- استئناف المكلف على بند القروض لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م: ... فيما يتعلق بالاستثمار في شركة... الدولية العقارية المحدودة تفيدكم الهيئة أنها قبلت الحسم وذلك بنسبة مساهمة الشركة بواقع 99% حسب الجدول أعلاه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررتة دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تسمح بالفرق دون الأخذ في الحسبان الرواتب المصرح عنها في دفاتر الشركة وهي الرواتب الفعلية التي دُفعت للموظفين، وأوضح بأن الفرق قد يكون بسبب أن أقصى أجر يمكن تقديم اشتراك عنه طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية هو (45,000) ريال بغض النظر عن الراتب الفعلي المدفوع، وأنه لدى الشركة العديد من الموظفين تتجاوز

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137278-2022)

رواتبهم الحد المذكور، وأن السكن يتم التصريح عنه على أساس رمزي دون الأخذ في الحساب المبلغ الفعلي لبذل السكن، كما أفاد بأن الزيادة في الرواتب في الشركة تتم في يوليو في حين أن المؤسسة تأخذ الرواتب كما هي بداية السنة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعقبة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بذشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أنها: "المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تكبري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، تعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دُفع ومستندات؛ وحيث قدم المكلف شهادة من محاسب قانوني تثبت صحة الفرق لعام 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بَقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدد إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دُفع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1348) الصادر في الدعوى رقم (Z-58349-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المدة النظامية - التقادم - لعام 2014م) والبنود التابعة له.
- 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف المسؤولية الاجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في أسهم بالقيمة العادلة للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصكوك للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في صندوق... للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (الاستثمار في شركة... الدولية العقارية المحدودة).
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة لشركة السكن المثالي).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات أخرى للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 8- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب للأعوام من 2015م إلى 2017م):
 - أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2015م.
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2016م و2017م.
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الفنية والاستشارية للأعوام 2015م إلى 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنزعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-137278
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137278-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

